

الوزير

قرار رقم ١/٩٣

يتعلق بالمستندات المطلوبة للحصول على اجازة عمل
للأجراء واصحاب العمل الفلسطينيين

ان وزير العمل،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة).
بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣.
بناء على المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/٧/٣٠ (تنظيم وزارة العمل).
بناء على المرسوم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ (تنظيم عمل الاجانب).
بناء على القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤.
بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يقصد بعبارة اللاجئ الفلسطيني في كل مرة ترد في هذا القرار ويخضع له اللاجئون الفلسطينيون المسجلون بشكل رسمي في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات.

المادة الثانية: يتوجب على كل لاجئ فلسطيني تقديم المستندات التالية من اجل الحصول على اجازة عمل:

أ- الاجراء:

- ١- صورة عن بطاقة لاجئ صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين.
- ٢- استدعاء موقع من صاحب العلاقة يذكر فيه الاسم ومحل الإقامة ورقم الهاتف.


- ٣- عقد عمل موقع من صاحب العمل والاجير يتوافق مع احكام قانون العمل
أو إفادة عمل موقعة من صاحب العمل تبين الدوام ، الراتب ونوع العمل
للأجير ونشاط المؤسسة ومركزها.
- ٤- صورة عن هوية موقع العقد او الافادة.
- ٥- المستندات التي تثبت وجود المؤسسة الخاصة بصاحب العمل (اذاعة
تجارية او افادة بلدية او محضر لجنة مالكين او افادة العقارية او شهادة
تسجيل ...)
- ٦- صورتين شمسيين (اجازة عمل اول مرة، صورة شمسية عند التجديد).

ب- اصحاب العمل:

- ١- صورة عن بطاقة لاجئ صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات - مديرية
الشؤون السياسية واللاجئين.
- ٢- استدعاء موقع من صاحب العلاقة، او وكيله الرسمي، يحدد فيه نوع
عمل الشركة او المؤسسة التي ينوي انشاؤها، حجمها ومكانها.
- ٣- ما يثبت التسجيل في السجل التجاري (نظام الشركة - اذاعة تجارية لا
يعود تاريخها لأكثر من ستة اشهر، شهادة تسجيل مؤسسة تجارية.)
- ٤- صورتين شمسيين (اجازة العمل اول مرة، صورة شمسية عند التجديد).

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم.

وزير العمل


كميل ابو سليمان

